وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت
ان انثبت وقال بعضهم وقول عمر لا وجعلك او تاتي البينة الي اخر ما تقدم من الالفاظ يحتمل انه كان حضر عنده
من كان قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يختلق الحديث علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيا من ذلك ينكر حتي ياتي بالمخرج اشار الي ذلك
ابن عبد البر زاد غيره فاراد عمر سد هذا الباب وردع غير ابي موسي لا شك في رواية ابي موسي فان من
دون ابي موسي اذا بلغته قضية ابي موسي وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من قضية
ابي موسي فامتنع من وضع الحديث والمسارعة اليه فكان الخطاب مع ابي موسي والمراد غيره وقال
النووي هذا كله محمول علي ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا انتهي قلت اي وعند
عمر انه لا يتعمد ذلك وفي هذه القضية دليل علي ما كانت الصحابة عليه من القوة في دين الله وعلي قول
الحق وفيه قبوله فان ابي بن كعب انكر علي عمر تهديده لابي موسي فقام بما عليه من الحق ولما كان المقام
مقام انكار وقيام في الحق لم يخاطبه بامير المومنين ولا بما فيه نوع اكرام بل قال يا عمر او يا ابن الخطاب
كما تقدم في رواية فيه مزيد كان اذا تكلم والله اعلم

حديث اذا استاذنت احدكم امراته الي المسجد فلا يمنعها بعض الاحاديث مطلق في الزمان
هكذا وبعضه مقيد بالليل والغلس فحمل المطلق منها علي المقيد علي تفاصيل تقدمت الاشارة الي
بعضها في حديث ايذنوا للنساء بالليل الي المساجد والله اعلم

حديث اذا استجمر احدكم فليوتر الاستجمار مسح محل البول او الغايط بالجمار وهي الحجارة الصغار
قال العلما يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا التطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فيختص
بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما ويكونان بالاحجار واما الاستطابة من معني
الاستجمار وهو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من اللغويين والمحدثين والفقها
وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معني الاستجمار في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد
في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات ليستعمل واحدة بعد اخري والاول اظهر
والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك وحاصل المذهب ان الانقا واجب
واستيفا ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم
ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا لا يجب
الايتار بطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور والحديث الصحيح في السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من يستجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب علي الثلاث وعلي
الندب فيما زاد انتهي فالثلاث الاول واجبة لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاث احجار وهذا

احز

اخذ الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد
حتي ينقي ويستحب حينيذ الايتار قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معني دل علي ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقرا فان العدد مشترط
ولو تحققت براة الرحم بقرء واحد والله اعلم

حديث اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه سياتي الكلام عليه في حديث المستشار موتمن في حرف الميم والله اعلم

حديث اذا استشاط السلطان الخ بجانبه علامة الحسن اي اذا تلهب وتحرق من شدة الغضب صار
كانه نار تسلط عليه الشيطان فاغراه بالايقاع بمن غضب عليه وهو استفعال من شاط يشيط اذا كاد يحترق والله اعلم

حديث اذا استطاب احدكم بجانبه علامة الصحة الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجا كني بها
من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث اي يطهره يقال منه اطاب واستطاب ومنه الحديث
الاخر ابغني حديدة استطب بها يريد حلق العانة لانه تنظيف وازالة اذي وسياتي الكلام علي اليمين
في انما انا لكم مثل الوالد والله اعلم

حديث اذا استعطرت المراة الخ بجانبه علامة الصحة اي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر
ريحه **قوله** فهي زانية سماها النبي صلي الله عليه وسلم زانية مجازا لانها لما تعطرت بالرايحة
الطيبة الداعية الي قلوب الرجال للفاحشة مما ظهرت في الطرق واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم
من في قلبه الميل الي النسا وشهوته غالبة له فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها
لا سيما ان كان مع الرايحة اظهار زينة لثيابها وبعض اطرافها فكل هذه اسباب داعية الي الزنا فهذا
سبب التسمية وربما غلبت الشهوة والميل ووجد العزم الاكيد علي فعل ما ليس بلايق له فيكون
قايما مقام الزنا في الاثم وان تفاوتت المراتب وقد نهي الله تعالي امهات المومنين ان يخضعن
بالقول اللين فيطمع الذي في قلبه مرض ونهاهن عن التبرج باظهار الزينة ولا شك ان استعطار
المراة بالرايحة الطيبة له قوة ظاهرة في الفساد كما في اظهار الزينة واستعطارها مخالف للشريعة
حيث استعملت طيب الرجال فتدخل في المتشبهين من النسا بالرجال فربما يلحقها اللعن والله اعلم

حديث اذا استقبلتك المراتان الخ **قوله** فلا تمر بينهما اي لانه ربما ادي الي النظر المحرم الذي
يحصل منه ميل فارشد صلي الله عليه وسلم الي البعد عن ذلك شفقة علي الماره وتبعيدا عن مسالك
التهم وتعليما للاداب وسياتي فيه مزيد في حديث نهي ان يمشي الرجل بين المراتين في المناهي والله اعلم

حديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا السواك لغة الدلك وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان
وما حولها **قوله** عرضا المراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها مفهومه ان لا يستاك طولا لانه قد
يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان فهو مكروه وان اجزا لحصول المقصود به وسياتي بقية الكلام

Copyright © King Saud University